

ملحق رقم (٦)

قطاع البترول :

- المجلس الأعلى لقطاع البترول .
- الهيئة المصرية العامة للبترول .
- الشركة العامة للبترول .
- شركة الإسكندرية للبترول .
- شركة النصر للبترول .
- شركة السويس لتصنيع البترول .
- شركة مصر للبترول .
- شركة الجمعية التعاونية للبترول .
- شركة الغازات البترولية .
- شركة أنابيب البترول .
- شركة البتروكيميات المصرية .
- شركة القاهرة لتكرير البترول .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢

بتتعديل فئات مرتب الامتياز لأفراد القوات المسلحة العاملين
بالحرس الجمهوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط خدمة ضباط الشرف وضباط الصف
والجنود بالقوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القرار الصادر في ١٦ مايو لسنة ١٩٥٦ بقرار مرتب امتياز الخدمة برئاسة الجمهورية للضباط والصوّلات الشرفيين، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٦ من مايو ١٩٥٦ بقرار امتياز الخدمة برئاسة الجمهورية،

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٧ في شأن علاوة الامتياز المخصصة للخدمة بالحرس الجمهوري،

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة،
وهي ما عرضته هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة،

قرر :

مادة أولى : يصرف مرتب امتياز لأفراد القوات المسلحة العاملين بالحرس الجمهوري بالفئات الآتية :

(أ) بالنسبة للأضباط :

- ١٨,١ جنية شهرياً بالرتبة العقيد فأعلى.
- ١٦,١ جنية شهرياً بالرتبين المقدم والرائد.
- ١٤,١ جنية شهرياً بالرتبة النقيب فأقل.

(ب) بالنسبة للدرجات الأخرى :

- ٨ جنيهات شهرياً للمساعد.
- ٦ جنيهات شهرياً للرقيب والرقيب أول.
- ٤ جنيهات للعريف والجندي المتطوع.
- ٢ جنيه شهرياً للمجندين.

مادة ثانية : على وزير الدفاع إصدار قواعد وشروط صرف هذه العلاوة.

مادةثالثة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٢ ويلغى كل نص يخالف ما ورد به.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (١١ مارس سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك